للحديث تعلق بالتكفير قبل الحنث .

المسألة الثانية : للحديث تعلق بالتكفير قبل الحنث ومن يقول بجوازه قد يتعلق بالبداءة بقوله عليه السلام [فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير] وهذا ضعيف لأن الواو لا تقتضي الترتيب والمعطوف والمعطوف عليه بها كالجملة الواحدة وليس بجيد طريقة من يقول في مثل هذا : إن الفاء تقضي الترتيب والتعقيب فيقتضي ذلك : أن يكون التكفير مستعقبا لروية الخير في الحنث فإذا استعقبه التكفير : تأخر الحنث ضرورة وإنما قلنا إنه ليس بجيد لما بيناه من حكم الواو فلا فرق بين قولنا فكفر وائت الذي هو خير وبين قولنا فاعل هذين ولو قال كذلك لم يقتض ترتيبا ولا تقديما فكذلك إذا أتى بالواو .

وهذه الطريقة التي أشرنا إليها ذكرها بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الوضوء وقال : إن الآية تقتضي تقديم غسل الوجه بسبب الفاء وإذا وجب تقديم غسل الوجه وجب الترتيب في بقية الأعضاء اتفاقا وهو ضعيف لما بيناه .

المسألة الرابعة : يقتضي الحديث : تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيرا بنصه وأما مفهومه : فقد يشير بأن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب وقد تنازع المفسرون في معنى قوله تعلى { ولا تجعلوا ا عرضة لأيمانكم : أن تبروا } وحمله بعضهم على ما دل عليه الحديث ويكون معنى عرضة أي مانعا و أن تبروا بتقدير : ما أن تبروا